

طعن ٢١١٥/٢٠٢٠

الطاعن / ابراهيم بشرى معرض يوسف

السنوات / ٢٠١٣/٢٠١٦

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبى

القطاع الأول — اللجنة (١٩)

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ شارع منصور - لاظوغلى - القاهرة بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢١

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد محمد الشامي

وعضوية كل من : الأستاذ / أبوبكر احمد محمد فضل

الأستاذ / عطا محمد زهران

الأستاذ / عفت احمد السيد

الأستاذ / محمود حسين محمد

وأمانة سر السيدة / حنان عادل على

صدر القرار التالي

فى الطعن رقم ٢١١٥ لسنة ٢٠٢٠

الطاعن:	ابراهيم بشرى معرض يوسف
رقم التسجيل الضريبي:	٢٧١٧٤٩٥١٢
العنوان:	٩ شارع حسين والى - الساحل - القاهرة
مأمورية ضرائب:	الساحل اول
النشاط:	استيراد وتصدير
السنوات:	٢٠١٣/٢٠١٦
الكيان القانونى:	شخص طبيعي

الوقائع

تحصلت وقائع النزاع المعرض حسبما استخلصتها اللجنة من اوراق الملف فى انه تم المحاسبة سنة ٢٠١٢ بباقي ربع ١٣٠٠٠ ج و هي غير نهائية طبقاً للمعرض

- الاقرارات الضريبية :- طبقاً لمذكرة الفحص قدم الاقرار سنوات ٢٠١٣/٢٠١٦ - بالاسس التالية

السنوات	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	معدل
اجمالى المبيعات				١٠٢٠٠٠		
- التكاليف				٨٦٧٠٠		
صافي الربح				١٥٣٠٠		
- مصروفات				١٢٣٠٠		
صافي الربح				٣٠٠٠		
ايراد عقاري				٥٨٠٥٠		
	٥٢٢٨٥		٤٠٨٧٠			


- اقرار ضرائب المبيعات سنة ٢٠١٣ اجمالي المبيعات ٠٠

- معاينة ١٢/٥/٢٠٠٩ المنشآة عبارة عن مخزن بالدور الأرضي ويوجد به كمبيوتر

- معاينة ٢٤/٩/٢٠١٤ المنشآة مغلقة وتتفتح على فترات متقطعة

وحددت المأمورية الارباح سنة ٢٠١٣/٢٠١٦ كالتالى

السنوات	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢
صافي ربح النشاط				٩٦٢٠	
صافي الربح					
يضاف ايراد عقاري					
اجمالى صافي الارباح					
الضريبة المستحقة					



وتم الاخطار بنموذج ١٩ ضرائب سنوات ٢٠١٣/٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٩ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣٠ وقبلة المأمورية شكلاً وأحيل الى اللجنة الداخلية المتخصصة وبدورها احالتة الى لجان الطعن الضريبية، رد برقم ٢٣٢٢٣ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ وأحيل الى هذه اللجنة وقى بالطعن المائل وحددت اللجنة لنظر الطعن جلسة ٢٠٢٠/٤/٧ حيث مثل الطاعن بوكيل عنه وعليه قررت اللجنة حجز الطعن للقرار جلسة اليوم ٢٠٢١/٥/١٩ مع مذكرات ومستندات خلال شهر وقد وردت مذكرة دفاع برقم ٥٤٢٨ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٩ وخلال جلسة ٢٠٢١/٥/١٩ قررت اللجنة اعادة الطعن للمرافعة لورود مذكرة دفاع وقررت حجز الطعن للقرار جلسة ٢٠٢١/٦/٢٣

اللجنة

- بعد الاطلاع على الاوراق والمستندات والمداولة قانوناً

- حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً

وفي الموضوع تلخصت طلبات الدفاع في الآتي

- بطلان الفحص بطلان مطلق لمخالفة تحديد عناصر ربط الضريبة وصافي الربح طبقاً للقواعد المحاسبية وانعدام قانونية نموذج ١٩ ضرائب لعدم خصم التكاليف والمصروفات العمومية وبطلان الفحص لمخالفة المواد ٩٥ ، ٩٦ بعد الاخطار بنماذج ٣١ ، ٣٢ فحص

- بطلان الاحالة الى لجنة الطعن لعدم الاخطار باحالة الملف الى لجنة الطعن ومخالفة المادة ١١٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وكذلك المادة ١٣٥ من ذات القانون

- المغالاة الشديدة في كافة اسس التقدير وان النشاط استيراد وتصدير ولم يثبت مزاولة النشاط خلال سنوات النزاع وان قيمة مبيعات سنة ٢٠١٢ بمبلغ ١٠٢٠٠ هي قيمة مخزون اخر المدة وان النشاط متوقف والمأمورية لم تقم قرينة على مزاولة النشاط وان الفحص اعتمد على الظن والتخيين وطالب باستبعاد المحاسبة عن النشاط وقدم شهادة بالاستيراد عن سنة ٢٠١٢ عن عدد ٤ رسائل بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩

- بالنسبة لنشاط الثروة العقارية فهي ضريبة لافتراض ولا تخضع للتقدير وانه يتم المحاسبة طبقاً لعقود الاجار والمكلفات وقدم شهادة من الضرائب العقارية عن العقار ١٩ شارع رابعة العدوية وصورة من عقد ايجار مورخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ عن ايجار محل بشارع مكرم عبيد عن الفترة من ٢٠١٥/٢/١ الى ٢٠١٥/١/٣١ بقيمة ايجارية ٢٥٠٠ ج شهرياً وعقد ايجار مورخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ عن ايجار محل بشارع مكرم عبيد عن الفترة من ٢٠١٥/٢/١ الى ٢٠٢٠/١/٣١ بقيمة ايجارية ٢٥٠٠ ج شهرياً وعقد ايجار عن ايجار محل بشارع مكرم عبيد عن الفترة من ٢٠١٥/٢/١ الى ٢٠١٦/٣/١ الى ٢٠١٩/٢/٢٨ بقيمة ايجارية ٤٥٠٠ ج شهرياً بزيادة ١٠% سنويًا

واللجنة في شأن ما تقدم وبعد دراسة أوراق الطعن وطلبات الطاعن

- فيما يتعلق بطلب الدفاع ببطلان الفحص لمخالفة تحديد عناصر ربط الضريبة وصافي الربح طبقاً للقواعد المحاسبية وانعدام قانونية نموذج ١٩ ضرائب لعدم خصم التكاليف والمصروفات العمومية وبطلان الفحص لمخالفة المواد ٩٥ ، ٩٦ بعد الاخطار بنماذج ٣١ ، ٣٢ فحص وحيث ان نموذج ١٩ ضرائب المخالفة المحاسبية من رقم الاعمال ونسبة صافي الربح وهي تحب خصم التكاليف والمصروفات الاداري بنماذج ٣١ ، ٣٢ فحص من الاجراءات التنظيمية التي لم يرتب عليها القانون البطلان وعليه تتحقق الالتفات من طلب الدفاع

- فيما يتعلق بطلب الدفاع بطلان الاحالة الى لجنة الطعن لعدم الاخطار بنماذج ٣١ ، ٣٢ فحص من طلب الدفاع الاحطال بالاحالة الى لجنة الطعن لا يرتب البطلان وان الطاعن قد تحقق علمه بالاحالة بالاخطار بجلسات لجنة الطعن وعليه تقرر اللجن الالتفات عن طلب الدفاع

- فيما يتعلق بطلب الدفاع باستبعاد المحاسبة عن سنوات النزاع ٢٠١٣/٢٠١٦ وحيث ان اقرار سنة ٢٠١٢ يتضمن رقم اعمال افاد انه عبارة عن مخزون اخر المدة ولم يقدم مستندات او الحسابات الختامية ولم يقدم اخطار بالتوقف وان المعابنة افادت ان المحل يفتح على فترات وعليه تقرر اللجنة الالتفات عن طلب الدفاع باستبعاد وحيث ان طلب

طعن ٢١١٥ / ٢٠٢٠ / ٢٠١٣

الطاعن / ابراهيم بشرى معرض يوسف

السنوات / ٢٠١٦ / ٢٠١٣

الاستبعاد ينطوي على التخفيض ونظرًا لمبالغ المأمورية تقرر اللجنة تخفيض الإيراد السنوي سنوات ٢٠١٤ / ٢٠١٣ إلى مبلغ ١٢٠٠٠ ج وسنوات ٢٠١٥ / ٢٠١٦ إلى مبلغ ١٢٥٠٠ ج وتخفيض نسبة صافي الربح إلى ٥٪ تجب كافة التكاليف والمصروفات اللازمة للنشاط

- فيما يتعلق باعتراض الدفاع على أساس المحاسبة عن إيرادات الثروة العقارية وقدم شهادة من الضرائب العقارية عن العقار ١٩ شارع رابعة العدوية وعدد ٢ عقد إيجار وحيث أن الدفاع لم يقدم بيان الثروة العقارية وأسس تقدير الإيراد العقاري بالقرارات ونظرًا لمبالغ المأمورية وفي ضوء القرارات تقرر اللجنة تخفيض صافي الإيراد العقاري سنوات ٢٠١٣ / ٢٠١٦ على التوالي إلى مبلغ ٦٠٠٠٠ ج / ٦٥٠٠٠ ج / ٧٥٠٠٠ ج / ٨٠٠٠٠ ج - وعليه يعدل صافي الربح سنوات ٢٠١٣ / ٢٠١٦ كالتالي

السنوات				
٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	صافي ربح النشاط
١٢٥٠٠	١٢٥٠٠	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	% ١٠
١٢٥٠٠	١٢٥٠٠	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	صافي الربح
٨٠٠٠٠	٧٥٠٠٠	٦٥٠٠٠	٦٠٠٠٠	إضافي إيراد عقاري
٩٢٥٠٠	٨٧٥٠٠	٧٧٠٠٠	٧٢٠٠٠	اجمالي صافي الارباح
١٤١٠٠	١٣١٠٠	١١١٥٠	١٠١٥٠	الضريبة المستحقة

لهذه الاسباب

تقرر اللجنة

- قبول الطعن شكلا

- وفي الموضوع تخفيض صافي الربح سنوات ٢٠١٣ / ٢٠١٦ كالتالي

- صافي ربح سنة ٢٠١٣ مبلغ [٧٢٠٠٠] فقط اثنين وسبعين ألف جنيه لا غير

- صافي ربح سنة ٢٠١٤ مبلغ [٧٧٠٠٠] فقط سبعة وسبعين ألف جنيه لا غير

- صافي ربح سنة ٢٠١٥ مبلغ [٨٧٥٠٠] فقط سبعة وثمانون ألف وخمسة وعشرين جنيه لا غير

- صافي ربح سنة ٢٠١٦ مبلغ [٩٢٥٠٠] فقط اثنين وتسعون ألف وخمسة وعشرين جنيه لا غير

- والضريبة المستحقة عن سنوات النزاع على النحو المبين في مذكرة المأمورية في إعادة احتسابها حال توافر عنصر جديد من عناصر الدخل أو وجود خلل في حسابها

وعلى امانته السر اخطار طرف النزاع بصورة من المسئول عليه بعلم الوصول

امين السر

ـ ٣ـ

